

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول : أوقات التكبير وصفته .

مسألة : قال : ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عبد النحر واختلفوا في مدته فذهب إمامنا به إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود لهم وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف و محمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر وإليه ذهب علقة و النخعي و أبو حنيفة لقوله : { ويدكروا اسم الله في أيام معلومات } وهي العشر وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة في ينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر وعن ابن عمر و عمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق وبه قال مالك و الشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحج والحج يقطعون التلبية مع أول حمامة ويكبرون مع الرمي وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق .

ولنا ما [روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفة وأقبل علينا فقال : (الله أكبر الله أكبر) ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق] أخرجه الدارقطني من طرق وفي بعضها [الله أكبر الله لا إله إلا الله الله أكبر الله الحمد] وأنه إجماع الصحابة لهم روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمير وعلي وابن عباس وروي بإسناده عن محمد بن سعيد أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغدala يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتنا على بعده فكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر الله لا إله إلا الله الله أكبر الله الحمد قيل له أَخْمَد : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال : الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود لهم ولأن الله تعالى قال : { وادكروا الله في أيام معدودات } وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها ولأنها أيام يرمي فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر وقوله تعالى : { ويدكروا الله في أيام معلومات } والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي .

ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضا وأما المحرمون فإنهم يكبّرون عن صلاة الظهر يوم النحر لما ذكروه لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم

الما نع في حقهم مع وجود المقتضى وقولهم إن الناس تبع لهم في هذا دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تسمع .

فصل : وصفة التكبير إِنَّ أَكْبَرَ إِنَّ أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّ أَكْبَرَ إِنَّ أَكْبَرَ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ الثُّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَبَارِكِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا هَدَانَا : لِقَوْلِهِ : { وَلَتَكْبِرُوا إِنَّ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ } وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : إِنَّ أَكْبَرَ إِنَّ أَكْبَرَ ثَلَاثًا لَآنْ جَابْرًا صَلَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : إِنَّ أَكْبَرَ إِنَّ أَكْبَرَ إِنَّ أَكْبَرَ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيْفًا وَلَآنَ التَّكْبِيرُ شَعَارُ الْعِيدِ فَكَانَ وَتَرَا كَتْكِبِيرَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ .

ولنا خبر جابر عن النبي ﷺ وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي ﷺ ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول جميعهم ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان وقولهم إن جابر لا يفعله إلا توقيقاً فاسداً لوجوه أحدهما أنه قد روى خلاف قوله فكيف يتترك ما صرَّ به لاحتمال وجود ضده الثاني أنه إن كان قوله توقيقاً كان قول من خالقه توقيقاً فكيف قدموه الضعيف على ما هو أقوى منه مع إمامية من خالقه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم الثالث أن هذا ليس بمذهب لهم فإن قوله الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم الرابع أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول وذكر ﷺ تعالى لا يخالف الأصل ولا سيما إذا كان وترًا .

مسألة : قال : ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاتها في جماعة وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع . المشروع عند إمامنا عليه السلام التكبير عقب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه قال الأثر :

قلت لـ أبي عبد الله عليه السلام اذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أَحْمَدُ : نَعَمْ وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَى فِي جَمَاعَةٍ وَهَذَا مَذَهَبُ الثُّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَكْبُرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ وَيَكْبُرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ كُلَّهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَكْبُرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٌ مُنْفَرِدًا صَلَاهَا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ لَآنَهَا صَلَاةٌ مُفْعُولَةٌ فَيَكْبُرُ عَقِيبَهَا كَالْفَرِيضَةِ فِي جَمَاعَةٍ .

ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالآذان والإقامة وعن أَحْمَدَ عليه السلام رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً وهو مذهب مالك لأنَّه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام .

فصل : والمسافرون كال مقيمين فيما ذكرنا وكذلك النساء يكبّرن في الجماعة وفي تكبّرهن في الانفراد روايتان كالرجال قال ابن منصور قلت لـ أَحْمَدَ : قَالَ سَفِيَّانَ لَا يَكْبُرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ

التشريق إلا في جماعة قال أحسن وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وينبغي لهن أن يخضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان .

فصل : والمبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم وقال الحسن يكبر ثم يقضي لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة فيما تبي به المبوق قبل القضاء كالتشهد وعن مجاهد ومحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك .

ولنا أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليم الثانية والداعاء بعدها وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجدة ثم يكبر وبهذا قال الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفًا وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق لما ذكرناه في المسألة التي قبلها .

فصل : وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضتها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لأنها صلاة في أيام التشريق وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضتها فيها كذلك وإن فاتته من أيام التشريق فقضتها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية .

فصل : ويكبر مستقبل القبلة حكاه أحمد عن إبراهيم قال أبو بكر : وعليه العمل بذلك لأنه ذكر مختص بالصلاوة أشبه الأذان والإقامة ويعتمد أن يكبر كييفما شاء لما [روى جابر أن النبي يكبر لم المسجد من خرج حتى التكبير نسي وإن [(أكبر) أكبر)] : فقال عليهم أقبل وهذا قول أصحاب الرأي لأنه مختص بالصلاوة من بعدها فأشبه سجود السهو ويعتمد أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وإن خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكثير وقال الشافعي : يكبر ما شيا وهذا أقيس لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبهه سائر الذكر قال أصحابنا : وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عادة كان أساها لأن الحديث يقطع الصلاة عمدًا وسهوه وبالغ ابن عقيل فقال : إن تركه حتى تكلم لم يكبر والأولى إن شاء) أن يكبر لأن ذلك منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك وإذا نسي الإمام التكبير كبير المأمور وهذا قول الثوري لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر .

فصل : قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقب صلاة العيد وهو قول أبي بكر لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر وقال أبو الخطاب : لا يسن لأنها ليست من المصلواث الخمس أشبهت النوافل والأولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره .

فصل : ويشع التكبير في غير إدبار المصلوات وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف المصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومماه تلك الأيام جمیعاً وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى : { ويدکروا اسم الله في أيام معلومات } كما قال : { واذکروا الله في أيام معلومات } والأيام المعلومات أيام العشر والمعلومات أيام التشريق قال البخاري : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر من الذكر والصلة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لما روى ابن عباس عن النبي ص قال : [ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء] أخرجه البخاري